الأمم المتحدة

A/CN.9/657/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
2 June 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والأربعون
نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

أنشطة المنظمات الدولية الجارية المتصلة بمناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده

مذكرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
واو- المصالح الضمانية	١-١٤	٢
زاي- التجارة الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة	١٥-٥٣	٧

260608 V.08-54041 (A)

واو- المصالح الضمانية

لمحة عامة

١- عُقد بين أمانات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والأونسيترال اجتماعان تنسيقيان أولهما في روما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والثاني في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٨. وكان الموضوع الرئيسي الذي نُوقش في هذين الاجتماعين هو العلاقة المتبادلة بين النصوص المتعلقة بالمصالح الضمانية التي أعدّها مؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والأونسيترال، والسبل التي يمكن بها للدول اعتماد هذه النصوص لإقامة نظام تشريعي حديث شامل ومتّسق بشأن المعاملات المضمونة.

٢- وعلى إثر هذين الاجتماعين، اعترفت المنظمات الثلاث بأن مقرِّري السياسات في الدول قد يجدون صعوبة في تحديد كيفية توافق مختلف الصكوك التي وضعها كل منها بخصوص المصالح الضمانية ومعرفة أي منها هو الأفضل في خدمة الأهداف السياساتية للدولة وما إذا كان تنفيذ أحد الصكوك يحول دون تنفيذ صك آخر. ومن ثم، تعكف المنظمات الثلاث الآن على إعداد ورقة تستهدف مساعدة مقرِّري السياسات بتلخيص نطاق تلك الصكوك وانطباقها وإظهار كيفية عملها معا وبيان أي منها يخدم الأهداف السياساتية للدول، وتوفير فهم مقارن لنطاق انطباق كل صك من تلك الصكوك والمواضيع الأساسية التي يتناولها. وستعد الورقة بطريقة يسهل فهمها على غير الخبراء في المعاملات المضمونة وستتاح للدول من أجل مساعدتها على النظر في تنفيذ هذه الصكوك.

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص[(١)]

(أ) مشروع اتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط

٣- استمر التنسيق من أجل ضمان الاتساق بين مشروع الاتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. ومنعاً لأي تداخل وتضارب، قرّرت اللجنة أن تُستبعد جميع الأوراق المالية من نطاق الدليل (انظر A/62/17 (Part I)، الفقرتين ١٤٧ و١٦٠). وقرّرت اللجنة أيضاً أن يُضطلع مستقبلا بأعمال تتعلق بأنواع معيّنة من الأوراق المالية غير المشمولة بمشروع

(1) www.unidroit.org.

الاتفاقية وبالدليل. وقرّرت اللجنة أن تُستبعد أيضاً من نطاق الدليل حقوق السداد الناشئة عن العقود المالية الخاضعة لاتفاقات معاوضة أو بمقتضى تلك العقود، أو الناشئة عن معاملات الصرف الأجنبي أو بمقتضاها، وأن ينظر في دورة مقبلة في الأعمال التي سيضطلع بها مستقبلا بشأن العقود المالية (المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٧ و١٦١).

(ب) مشروع أولي لقانون نموذجي بشأن التأجير الشرائي

٤- وافقت لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا التي تعد الآن مشروعاً أولياً لقانون نموذجي بشأن التأجير الشرائي، في اجتماعيها المعقودين في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في أيار/مايو ٢٠٠٧ وفي مسقط، عُمَان، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على الاقتراح المشترك بين أمانتي اليونيدروا والأونسيترال بأن يستبعد من المشروع الأولي للقانون النموذجي "اتفاق التأجير الشرائي الذي ينشئ حقا ضمانيا أو حقا ضمانيا احتيازيا، حسب التعريف الوارد في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة" (انظر الفقرة ١ من المادة ٣ من المشروع الأولي للقانون النموذجي). ووافق مجلس إدارة اليونيدروا، في اجتماعه المعقود في روما في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على المشروع الأولي للقانون النموذجي رهنا ببعض التعديلات الطفيفة في الترجمة، وأذن لأمانة اليونيدروا بأن تحيل مشروع القانون النموذجي إلى الحكومات لوضع صيغته النهائية واعتماده في دورة مشتركة بين الجمعية العامة لليونيدروا، مجتمعة في دورة استثنائية، ولجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا من المزمع عقدها في روما في وقت لاحق من عام ٢٠٠٨.

(ج) البروتوكولات الملحقة باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (اتفاقية كيب تاون)

٥- لا تزال الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات، اللذان فُتح باب التوقيع عليهما في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يستقطبان دولا متعاقدة جديدة. وللوقوف على آخر تطورات الوضع في هذا الصدد، ما على القارئ سوى زيارة موقع اليونيدروا على الويب (www.unidroit.org).

٦- وهناك حاليا أربع دول موقعة على مشروع البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالمعدات الدارجة على السكك الحديدية، الذي فُتح باب التوقيع عليه في لكسمبرغ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وخلال دورتها الثانية المعقودة في روما من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قامت اللجنة التحضيرية المنشأة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في لكسمبرغ لتكون

السلطة الإشرافية المؤقتة للسجل الدولي للمعدات الدارجة على السكك الحديدية ريثما يدخل البروتوكول حيز النفاذ، بتعيين شركة CHAMP، المتخذة من لكسمبرغ مقراً لها، لتتولى أمانة السجل الدولي المقبل للمعدات الدارجة على السكك الحديدية.

المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية

٧- على إثر أعمال ما بين الدورتين التي أُنجزت في اجتماعين مشتركين بين الحكومات وقطاع الصناعة عقدا بدعوة من اليونيدروا والفريق العامل المعني بالفضاء للنظر في الأعمال التي أنجزتها الأمانة تنفيذا للمهام الموكلة إليها من لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا في دورتها الثانية المعقودة في روما من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أيدت الجمعية العامة لليونيدروا في دورتها الحادية والستين المعقودة في روما في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اقتراح الأمانة بإنشاء لجنة توجيهية يكون باب العضوية فيها مفتوحا أمام الحكومات وممثلي الأوساط الفضائية التجارية الدولية والأوساط المالية الدولية التي شاركت في الاجتماعين المشتركين بين الحكومات وقطاع الصناعة المذكورين، بهدف بناء توافق في الآراء حول الاستنتاجات المؤقتة التي تم التوصّل إليها في الاجتماع الثاني من ذينك الاجتماعين، وبالأخص تضييق دائرة تطبيق المشروع الأولي للبروتوكول من أجل التركيز أساسا على الساتل في مجمله. وعقدت اللجنة التوجيهية اجتماعها التدشيني في برلين من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. واتفقت في تلك المناسبة على الخطوات اللازمة للتمكين من استئناف العملية التشاورية الحكومية الدولية في وقت مبكر ووضع الصيغة النهائية للبروتوكول المقترح.

إمكانية إعداد بروتوكول مقبل للاتفاقية المتعلقة بالمسائل التي تخص معدّات الزراعة والتشييد والتعدين

٨- أذن مجلس إدارة اليونيدروا للأمانة في دورته السابعة والثمانين بأن تواصل بحث إمكانية إعداد بروتوكول إضافي يتناول المسائل التي تخص معدّات الزراعة والتشييد والتعدين.

المفوضية الأوروبية[٢]

(أ) لائحة روما الأولى

٩- اعتمدت المفوضية الأوروبية لائحة بشأن القانون الساري على الالتزامات التعاقدية (روما الأولى). وتتناول المادة ١٤ من اللائحة القانون الساري على العلاقة بين المحيل والمحال إليه في الإحالة الطوعية أو الحلول التعاقدي للمطالبات والعلاقة بين المحال إليه والمدين على نحو متّسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة"). وطُلب إلى المفوضية الأوروبية دراسة مسألة القانون الساري على آثار الإحالات على الأطراف الثالثة، وهي مسألة عُولجت أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة. وستواصل أمانة الأونسيترال حوارها مع المفوضية الأوروبية منعاً لحدوث تضارب بين الاتفاقية وأي صك تضعه المفوضية الأوروبية بهذا الشأن في المستقبل.

(ب) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

١٠- قدّمت المفوضية الأوروبية إلى اللجنة تعليقات على مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/633). من أجل تناول هذه التعليقات، قرّرت اللجنة في دورتها الرابعة: (أ) استبعاد جميع حقوق سداد الأوراق المالية الناشئة عن العقود المالية وعن معاملات النقد الأجنبي أو بمقتضى تلك العقود والمعاملات؛ و(ب) الاضطلاع بأعمال متعلقة بالمصالح الضمانية في الملكية الفكرية؛ و(ج) وتقديم نهج غير وحدوي موسّع إزاء تمويل الاحتياز؛ و(د) استعراض أحكام متعلقة بتنازع القوانين (انظر A/62/17 (Part I)، الفقرات ١٥٨-١٦٢). وفيما يتعلق بالموضوع الأخير، أكدت اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة حجة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة فيما يتعلق بالقانون المنطبق على آثار الإحالات على الأطراف الثالثة، ولكنها اتفقت على أن تقدم في التعليق مزيدا من الشرح بشأن النهج البديل المستند إلى القانون المنظّم للمستحقات المحالة (انظر A/62/17 (Part II)، الفقرات ٨٢-٩٢).

(2) ec.europa.eu.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٣]

١١- استمر التنسيق مع خبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إعداد ورقة العمل التي بحثها الفريق العامل السادس في دورته الثالثة عشرة المعقودة في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٨ (A/CN.9/WG.VI/WP.33 وAdd.1)، وللاطلاع على نتائج تلك المناقشات، انظر الوثيقة A/CN.9/649).

مؤتمر لاهاي[٤]

١٢- ركّزت أعمال مؤتمر لاهاي المعني بالمصالح الضمانية في السنة الماضية على الأنشطة اللاحقة لاتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٦ الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (اتفاقية لاهاي للأوراق المالية). وبوجه خاص، واصل المكتب الدائم جهوده الرامية إلى نشر اتفاقية لاهاي للأوراق المالية وتقديم المساعدة بشأنها. وأبلغ عن تطور مهم في هذا الصدد وهو توقيع موريشيوس على الاتفاقية، فهذا البلد مركز مالي لمنطقة المحيط الهادئ يشهد نمواً سريعاً وقد عكف على إجراء تنقيح وتحديث كبيرين لتشريعه المالي. وعلاوة على ذلك، تابع مؤتمر لاهاي جهوده المتواصلة لترويج اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستئمان وبشأن الاعتراف بالاستئمان لعام ١٩٨٥، التي تتضمن إنشاء الاستئمانات للأغراض الضمانية. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في سويسرا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وانضمت إليها موناكو في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حيث ستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٣- وعلاوة على ذلك، شارك المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي أيضاً في إعداد مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتعلق بحقوق الملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/649).

منظمة الدول الأمريكية[٥]

١٤- اعتمدت منظمة الدول الأمريكية قانونا نموذجيا بشأن المعاملات المضمونة للبلدان الأمريكية في شباط/فبراير ٢٠٠٢ أثناء مؤتمر البلدان الأمريكية السادس المتخصّص في القانون

(3) www.wipo.int.

(4) www.hcch.net.

(5) www.oas.org.

الدولي الخاص. وأثناء الأعمال التحضيرية لمؤتمر البلدان الأمريكية السابع، أعدّت الدول الأعضاء صكوكا خاصة بسجلات المعاملات المضمونة قد تلزم لتكميل القانون النموذجي. وتشمل هذه الصكوك ما يلي: (١) استمارات تسجيل موحدة للبلدان الأمريكية، منها استمارة تعديل واستمارة مواصلة واستمارة إلغاء واستمارة إنفاذ؛ و(٢) القواعد النموذجية المتعلقة بسجلات المعاملات المضمونة، وتشمل مبادئ توجيهية لكل من عملية طلب التسجيل وعملية تشغيل السجل؛ و(٣) القواعد النموذجية الخاصة بالسجلات الإلكترونية، بما في ذلك التوقيعات الإلكترونية والتصديق والتواصل بين السجلات المتعددة الجنسيات. وفي عام ٢٠٠٨، حثّت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الدول الأعضاء على تقديم وثائق عمل بشأن الصكوك الثلاثة. وتبعا لذلك، أنشأت وفود الولايات المتحدة وكندا والمكسيك لجنة غير رسمية لإعداد المشاريع الأولية لكل من هذه الوثائق. وبعد تقديم تلك المشاريع، سيتولى الفريق العامل الرسمي، الذي ستعاود الجمعية العامة دعوته أيضاً إلى الاجتماع في عام ٢٠٠٨ مع الخبراء الحكوميين والمستقلين، إكمال الأعمال التحضيرية قبل عقد مؤتمر دبلوماسي نهائي.

زاي- التجارة الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة

لمحة عامة

١٥- إن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،[٦] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،[٧] وكذلك الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية،[٨] توفّر للدول أساسا جيدا لتيسير التجارة الإلكترونية ولكنها لا تعالج سوى عدد محدود من المسائل. ويلزم اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية. ومن هذه الخطوات وضع قواعد مناسبة تتناول حماية المستهلكين والخصوصية، والاعتراف عبر الحدود بالتوقيعات الإلكترونية وأساليب التوثيق، واتخاذ تدابير لمكافحة الجرائم الحاسوبية والجرائم السيبرانية، وضمان أمن الشبكات والبنية التحتية الضرورية للتجارة الإلكترونية، وحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية، إضافة إلى جوانب أخرى مختلفة.

(6) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

(7) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) المرفق الثاني.

(8) للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١٦- ويعكف عدد من المنظمات حاليا على بحث مختلف الجوانب المتصلة بالمسائل المشار إليها أعلاه. ويتسم هذا العمل إلى حد بعيد بطابع تقني أو يستهدف أساسا بناء القدرات. غير أن بعض المبادرات اتخذت شكل إرشادات سياساتية أو تشريعية، ولعلَّ اللجنة تود أن تحيط علما بها. ويرد أدناه ملخّص للمبادرات التي لها صلة مباشرة أوثق بأعمال اللجنة في مجال التجارة الإلكترونية.

الاتحاد الدولي للاتصالات[٩]

١٧- يعكف الاتحاد الدولي للاتصالات حاليا على وضع عُدّة للتشريع في مجال الجرائم السيبرانية.[١٠] وقد حدّدت في الوثيقة ITU-D Study Group Q22/1 تدابير ترمي إلى الحيلولة دون ارتكاب الجرائم السيبرانية باعتبار هذه التدابير عناصر تشكّل جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني/حماية البنى التحتية الحيوية للمعلومات. ويدعو الاتحاد الدولي للاتصالات، بوجه خاص، إلى اعتماد التشريعات المناسبة لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية أو لغيرها من الأغراض ولمنع الأنشطة الهادفة إلى المساس بسلامة البنى التحتية الحيوية الوطنية. ولما كان من الممكن أن يأتي الخطر من أي مكان في العالم، فالتحديات هي بطبيعة الحال دولية النطاق ويستحسن الترويج لتحقيق الاتساق في سبيل اتباع الممارسات الدولية الفضلى في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية.

١٨- والهدف من عُدَّة التشريع في مجال الجرائم السيبرانية هو تزويد البلدان بنصوص مرجعية يمكن أن تعينها على وضع إطار تشريعي لمنع الجرائم السيبرانية. ويتولى وضعَ العُدَّة فريقُ خبراء دولي متعدد التخصّصات وكان من المتوقع أن ينتهي إعداد المشروع الأولي للعدّة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨.

١٩- ومع أن الجرائم السيبرانية لا تمت بصلة مباشرة إلى ميدان عمل الأونسيترال، فإنها تصبح من منظور الأونسيترال مثيرة للقلق طالما كانت تؤثّر سلبا على التجارة الدولية. فقد أتاح استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة وسائل جديدة للقيام بأنشطة إجرامية أو احتيالية أو مخلة بالآداب، مثل اختلاس الأموال والقذف والتجسّس الصناعي وانتهاك أسرار المهنة أو نشر مواد تصور أطفالاً في لقطات إباحية. وظهرت في الوقت نفسه أنواع جديدة من السلوك الإجرامي مثل سرقة الهوية ونشر فيروسات الحاسوب وتعطيل الخدمات الحاسوبية والمعلوماتية عمدا. وإلى جانب الطبيعة الإجرامية التي تتسم بها كل هذه الأنشطة فقد يكون لها

(9) www.itu.int.

(10) http://www.itu.int/ITUD/cyb/cybersecurity/projects/cyberlaw.html.

تأثير كبير على التجارة الدولية بتسببها في إلحاق خسارة مادية أو ضرر معنوي بأفراد وبكيانات تجارية، وبتقويضها ثقة المنشآت التجارية والمستهلكين في التجارة الإلكترونية.

٢٠- ولعلَّ اللجنة تود أن تحيط علما بالعمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي لا يؤثر مباشرة في مجال عمل الأونسيترال، ولكنه يشكِّل عنصرا أساسيا في الاستراتيجيات الداخلية والدولية الرامية إلى ترويج التجارة الإلكترونية، إذ يضع إطارا قانونيا فعّالا لمنع الجرائم الحاسوبية والجرائم السيبرانية ومحاكمة مرتكبيها.

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ[١١]

٢١- بذلت رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بدورها جهدا حثيثا في مجال الجرائم السيبرانية والأمن.[١٢] فعلى سبيل المثال، تتضمن استراتيجية الرابطة بخصوص الأمن السيبراني، رزمة من التدابير الرامية إلى حماية المنشآت التجارية والمستهلكين من الجرائم السيبرانية وتعزيز ثقة المستهلكين في استخدام التجارة الإلكترونية. ومن المبادرات الجديرة بالذكر في هذا الصدد وضع مبادئ توجيهية متعلقة بالبنى التحتية العمومية الأساسية بغية تيسير التجارة الإلكترونية عبر الولايات القضائية.

٢٢- ويقوم عدد من البلدان حاليا في منطقة الرابطة بتنفيذ وسن قوانين متعلقة بالأمن السيبراني تتفق مع قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والاتفاقية المتعلقة بالجرائم السيبرانية التي اعتمدها مجلس أوروبا (بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)[١٣] والبروتوكول الملحق بها.[١٤] وفي هذا السياق، أطلق الفريق العامل المعني بالاتصالات والمعلومات التابع للرابطة مشروعاً لبناء القدرات الإنفاذية والتشريع في

(11) www.apec.org.

(12) http://www.apec.org/apec/apec_groups/som_committee_on_economic/working_groups/telecommunications_and_information.htm.

(13) الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية ١٨٥) دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويقصد منها وضع سياسة جنائية مشتركة تستهدف حماية المجتمع من جرائم الفضاء الحاسوبي، بوسائل منها اعتماد التشريعات الجنائية المناسبة وتعزيز التعاون الدولي. المصدر: مكتب المعاهدات بمجلس أوروبا، http://conventions.coe.int/.

(14) يكمّل البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي بشأن تجريم أفعال العنصرية وكراهية الأجانب، فيما بين الأطراف في البروتوكول، أحكام الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي فيما يتصل بتجريم الأفعال ذات طابع العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة نظم حاسوبية (سلسلة المعاهدات الأوروبية ١٨٩). وفتح باب التوقيع عليه في ستراسبورغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. المصدر: مكتب المعاهدات بمجلس أوروبا، http://conventions.coe.int.

مجال الجريمة السيبرانية، وذلك بهدف دعم المؤسسات الداخلية للبلدان الأعضاء في الرابطة في تنفيذ القوانين الجديدة.

٢٣- ووضعت الرابطة مبادئ توجيهية لإنشاء وتشغيل ما يُسمى أفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية باعتبارها نظم إنذار مبكر للحماية من الهجمات السيبرانية. وتوفّر الرابطة التدريب للموظفين المحليين في بلدانها فيما يتعلق بتطبيق فكرة أفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية. وأوليت حماية المنشآت الصغيرة والمتوسطة أولوية في استراتيجية الأمن السيبراني التي اعتمدتها الرابطة. ووُضعت أدوات عملية لحماية المنشآت التجارية الصغيرة من الهجمات والفيروسات، تشمل إسداء المشورة بشأن كيفية استخدام الإنترنت بطريقة آمنة ومسائل السلامة المتصلة بالتكنولوجيات اللاسلكية وتبادل الرسائل الإلكترونية بأمان.

٢٤- ويتوقّع أن يواصل الفريق العامل المعني بالاتصالات والمعلومات إيلاء أولوية للعمل المتعلق بالحد من إساءة استخدام المعلومات لأغراض إجرامية وسيركز هذا العمل على أهمية تبادل المعلومات؛ ووضع إجراءات وقوانين متعلقة بالمساعدة المتبادلة وغير ذلك من التدابير الرامية إلى حماية المنشآت التجارية والمواطنين.

٢٥- ولعلَّ اللجنة تود أن تحيط علما بالعمل الذي تقوم به رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وهو، على غرار العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات، لا يؤثر مباشرة في مجال عمل الأونسيترال، ولكنه يُشكل عنصرا أساسيا في الاستراتيجيات الداخلية والدولية الرامية إلى ترويج التجارة الإلكترونية، إذ يضع إطارا قانونيا فعّالا لمنع الجرائم الحاسوبية والجرائم السيبرانية ومحاكمة مرتكبيها.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[١٥]

٢٦- تعكف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (اختصاراً المنظمة) حاليا على دارسة جوانب شتى من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية من منظور الأونسيترال. ويرد أدناه ملخّص للجوانب الرئيسية من هذا العمل.[١٦]

(15) www.oecd.org.

(16) http://www.oecd.org/findDocument/0,3354,en_2649_37441_1_119820_1_1_37441,00.html.

التوثيق الإلكتروني

٢٧- في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتمد مجلس المنظمة توصيته بشأن التوثيق الإلكتروني والإرشادات المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني. وتشجع هذه التوصية الدول الأعضاء في المنظمة على بذل الجهود لإرساء نهوج متوافقة ومحايدة من الناحية التكنولوجية لكي تتبع في التوثيق الإلكتروني الفعّال للأشخاص والكيانات داخلياً وعبر الحدود. والنص الكامل لهذه التوصية موجود في موقع المنظمة على الويب.

٢٨- وأعدّت المنظمة أيضاً وثيقة إرشادات عن التوثيق الإلكتروني لمساعدة البلدان الأعضاء والاقتصادات غير الأعضاء على وضع أو تعديل نهوجاً إزاء التوثيق الإلكتروني بغية تيسير التوثيق عبر الحدود. وتبيّن هذه الإرشادات سياق التوثيق الإلكتروني وأهميته للتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية ولكثير من التفاعلات الاجتماعية الأخرى. وتقدم عددا من المبادئ الأساسية والعملية التي تشكّل قاسما مشتركا لقابلية التشغيل المتبادل عبر الولايات القضائية.

٢٩- وتختتم التوصية والإرشادات معا مسار عملٍ شُرع فيه استجابة "للإعلان بشأن التوثيق المتعلق بالتجارة الالكترونية" الذي اعتمده الوزراء في مؤتمر أوتاوا الوزاري الذي عُقد من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهما بمثابة الجسر المؤدي إلى الأعمال التي ستضطلع بها المنظمة مستقبلا في مجال إدارة الهوية.

٣٠- ولهذا النوع من الأعمال التي تضطلع بها المنظمة صلة مباشرة بأعمال اللجنة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، تشجّع المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الدول على ترويج الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود. وتنص الفقرة ١ من تلك المادة على المبدأ الأساسي القاضي بألاّ يكون تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساريي المفعول قانونيا، ومدى كونهما كذلك، متوقفا على المكان الذي تصدر فيه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني وبل على قابلية التعويل عليهما من الناحية التقنية. وتحدد الفقرة ٢ من تلك المادة المعيار العام للاعتراف بالشهادات عبر الحدود، الذي قد يتحمّل مقدمو خدمات التصديق بدونه عبء الاضطرار غير المعقول إلى الحصول على تراخيص في ولايات قضائية متعددة. وتستند عتبة التكافؤ التقني للشهادات الأجنبية إلى اختبار قابلية التعويل عليها مقارنة بشروط قابلية التعويل التي وضعتها الدولة المشترعة وفقا للقانون النموذجي، بصرف النظر عن طبيعة مخطط التصديق المعتمد في الولاية القضائية التي صدرت منها الشهادة أو التوقيع.

٣١- والفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٢ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، تتناولان حصريا اختبار قابلية التعويل عبر الحدود الذي يتعيّن تطبيقه لدى تقييم مدى قابلية التعويل على الشهادة الأجنبية أو التوقيع الإلكتروني الأجنبي. ومع ذلك، وُضع في الاعتبار لدى إعداد القانون النموذجي أن الدول المشترعة قد تود اجتناب الحاجة إلى اختبار قابلية التعويل فيما يتعلق بتوقيعات أو شهادات معيّنة، عندما تكون الدولة المشترعة مطمئنة إلى أن قانون الولاية القضائية التي نشأت منها الشهادة أو التوقيع يوفّر مستوى وافياً من قابلية التعويل. أما فيما يتعلق بالتقنيات القانونية التي يمكن للدولة المشترعة أن تعترف من خلالها مقدما بقابلية التعويل على الشهادات والتوقيعات الممتثلة لقانون بلد أجنبي (كإصدار إعلان أحادي الجانب أو الدخول في معاهدة، على سبيل المثال)، فلا يتضمّن القانون النموذجي أي اقتراح محدد بشأنها.

٣٢- ويعتبر الافتقار إلى معايير مشتركة للاعتراف عبر الحدود بالتوقيعات الإلكترونية وغيرها من أساليب التوثيق الإلكترونية عائقا كبيرا أمام المعاملات التجارية العابرة للحدود. وتوجد مشكلتان رئيسيتان في هذا السياق. فهناك، من ناحية، مشكلة كثرة تنوّع التدابير التكنولوجية ونظم التوقيعات الإلكترونية، وخصوصا التوقيعات الرقمية، في الوقت الحاضر، إلى حد يتعذّر معه توحيد المعايير الدولية. وهناك، من ناحية أخرى، مشكلة المخاوف من الاحتيال والتلاعب في الاتصالات الإلكترونية، التي حدت ببعض الولايات القضائية إلى وضع شروط تنظيمية صارمة ربما عملت بدورها على الثني عن استخدام التوقيعات الإلكترونية، ولا سيما التوقيعات الرقمية.

٣٣- وإذا ما تحقّق انضمام واسع النطاق إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، التي اعتمدت مؤخرا وتنص في المادة ٩ منها على التكافؤ الوظيفي بين التوقيعات الإلكترونية وأنواع التوقيع التقليدية، فقد يُقطع بذلك شوط بعيد نحو تيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية عبر الحدود. ومع ذلك، فإن التوثيق العدلي للمستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية في السجلات الحكومية أو غيرها من السجلات الرسمية هو من المجالات التي قد تميل فيها الحكومات إلى الاحتفاظ بمعايير وطنية من شأنها إعاقة الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية الأجنبية أو منعه.

٣٤- ورغم أن توصيات المنظمة وإرشاداتها لا تُعنى في المقام الأول بالمسائل القانونية، فإنها تشير إلى مبدئي الاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية والحياد التكنولوجي، وهما مبدآن أساسيان من مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:

"يثير استخدام التوقيعات الإلكترونية بغرض تحقيق مفعول قانوني مكافئ للتوقيعات المكتوبة بخط اليد عدة مسائل يتناولها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١. وتؤيد البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي استخدام التوقيعات الإلكترونية كمكافئ للتوقيعات بخط اليد وتناصر الحياد التكنولوجي في استخدامها".[١٧]

٣٥- والعنصر الجوهري في توصيات المنظمة وإرشاداتها سيرد في الصيغة النهائية للمنشور المتعلق بتوثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود، الذي تزمع الأمانة إصداره في وقت لاحق من هذا العام، بناء على طلب اللجنة في دورتها الأربعين.[١٨] ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علما بالأعمال التي تضطلع بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا المجال في ضوء تأكيدها السابق على أنّ الحياد التكنولوجي والاعتراف عبر الحدود وقابلية التشغيل التقني المتبادل هي ثلاثة عناصر أساسية في أي إطار سياساتي موات لتيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية وأساليب التوثيق في التجارة الدولية.

تسوية منازعات المستهلكين وجبر ضررهم

٣٦- هناك مجال آخر ذو صلة بالتجارة الإلكترونية تعكف المنظمة على العمل فيه ويتعلق بحماية المستهلكين. ففي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اعتمدت المنظمة توصية بشأن تسوية منازعات المستهلكين وجبر ضررهم الهدف منها تزويد الحكومات بإطار لمساعدة المستهلكين على فض المنازعات وتسوية المطالبات مع المنشآت التجارية.[١٩] والنص الكامل لهذه التوصية موجود أيضاً في موقع المنظمة على الويب.

٣٧- ويتناول مرفق التوصية المنازعات في المعاملات الداخلية والعابرة للحدود على السواء. وقد وضعت هذه التوصية لمعالجة المسائل الناشئة عن النمو السريع في التجارة الإلكترونية، ولكنها ستفيد أيضاً المستهلكين الذين يشترون أنواعا تقليدية من السلع والخدمات. ويشرح رئيس اللجنة المعنية بالسياسة الخاصة بالمستهلك التابعة للمنظمة الأساس المنطقي لهذه التوصية على النحو التالي:

(17) http://www.oecd.org/dataoecd/32/45/38921342.pdf.

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٩٥.

(19) http://www.oecd.org/dataoecd/43/50/38960101.pdf.

"أتاحت التجارة الإلكترونية للمستهلكين سبل الوصول إلى طائفة واسعة من السلع والخدمات. [ولكن] الدراسات الأخيرة بيّنت أنّ المستهلكين قد يعزفون عن الاستفادة بالكامل من مزايا التسوق بالاتصال الحاسوبي المباشر بسبب الشواغل بشأن تسوية المنازعات في حال عدم رضاهم عن مشترياتهم. وتقدم التوصية نهجا عمليا لمعالجة هذه الشواغل على نحو منهجي وشامل".[٢٠]

٣٨- وتستهدف التوصية تذليل العقبات العملية والقانونية الحالية التي تحول دون اتخاذ تدابير انتصافية في قضايا المستهلكين، في السياقين المحلي والعابر للحدود على السواء. ويركّز مرفق التوصية على خمسة مجالات ذات أولوية تستحق الاهتمام، وهي: استبانة العناصر الأساسية اللازمة للأطر المحلية الفعّالة لتسوية المنازعات وجبر الضرر؛ وتحسين تسوية المنازعات العابرة للحدود؛ وتعزيز نطاق وفعالية مبادرات القطاع الخاص الهادفة إلى تسوية المنازعات؛ وإعداد المعلومات اللازمة لرصد التطورات والاتجاهات في شكاوى المستهلكين؛ وتحسين تثقيف المستهلكين والمنشآت التجارية وتوعيتهم بشأن سبل اجتناب المنازعات وتسويتها.

٣٩- ويدعو الإطار الداخلي المشروح في مرفق التوصية الحكومات إلى تزويد المستهلكين بآليات تتيح لهم اتخاذ إجراءات بصورة فردية، مثل الخدمات البديلة لتسوية المنازعات والإجراءات المبسّطة للمحاكم المتخصّصة في المطالبات الصغيرة، أو بصورة جماعية، كالدعاوى التي يرفعها مستهلك باسمه ونيابة عن مستهلكين آخرين. وتشمل أيضاً الدعاوى التي ترفعها منظمات المستهلكين نيابة عنهم والدعاوى التي ترفعها سلطات إنفاذ قوانين حماية المستهلك متصرفة بوصفها أطرافاً تمثل المستهلكين. ويمكن أن تحصل هذه السلطات على جبر الضرر أو تيسر الحصول عليه نيابة عن المستهلكين، مما يتيح لها استصدار أوامر من المحاكم في دعاوى مدنية وجنائية والتصرّف بوصفها طرفاً ممثِّلا في دعاوى التماس الجبر. وفي سياق المنازعات العابرة للحدود، تدعو التوصية البلدان الأعضاء إلى تحسين التوعية بآليات تسوية المنازعات وجبر الضرر وزيادة فرص الاستفادة منها وتعزيز فعالية تدابير الانتصاف.

٤٠- وقد امتنعت الأونسيترال على الدوام عن تناول المسائل المتصلة بحماية المستهلك. فاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، على سبيل المثال، تنص بوضوح في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢ على استبعاد معاملات المستهلكين

(20) http://www.oecd.org/document/53/0,3343,en_2649_34267_38960053_1_1_1_1,00.html.

من نطاقها. إذ إن معظم التجارة الإلكترونية يتم في الوقت الحاضر بين كيانات تجارية. ولكن حصة معاملات المستهلكين آخذة في الازدياد بل أصبحت في بعض الصناعات هي السوق السائدة. والافتقار إلى ما يناسب من القواعد أو المبادئ التوجيهية أو مدونات قواعد السلوك الطوعية لحماية المستهلك في بيئة إلكترونية، بل حتى الشعور بالافتقار إلى حماية قانونية كافية، أمر يزعزع الثقة في التجارة الإلكترونية ويشكّل عقبة أمام تطوّرها. كما أن تضارب المعايير عبر الحدود قد يؤثر بدوره في عرض السلع والخدمات، لأن الكيانات التجارية التي تعمل في إطار أقل تطورا أو مفرط في التسامح قد تتمتع بميزة تنافسية غير منصفة، مقارنة بالشركات الملزمة بالامتثال لمتطلبات أكثر صرامة. وفي بعض الحالات، قد يكون إجراء العمليات ضمن إطار قانوني أكثر تساهلا أمرا مفضلا لدى الكيانات التجارية المهتمة بحماية نفسها من المسؤولية التي قد تنشأ في النظم الأكثر صرامة. وقد يقتضي الأمر الموازنة بين الاهتمام بجذب الاستثمار على يد هذه الشركات واحتمال أن ينظر إلى البلد المضيف على أنه ملاذ آمن للممارسات التجارية غير المنصفة، ما قد يسيء إلى سمعة قطاع تجاري برمته.

٤١- والأعمال التي تضطلع بها المنظمة في هذا المجال لها أهميتها أيضاً لدى الأونسيترال من وجهة نظر أعمالها السابقة والجارية في مجال تسوية المنازعات التجارية. فتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق تجاري هي بالفعل أحد البنود التي طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق الدوليين) أن يدرجه في جدول أعماله وأن ينظر فيه، في مرحلة أولية على الأقل، في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.[٢١]

التعاون عبر الحدود على إنفاذ قوانين حماية الخصوصية

٤٢- أُدرجت حماية الخصوصية في جدول أعمال المنظمة منذ زمن بعيد وحدت بالمنظمة إلى صوغ صكوك مشهورة. وآخر هذه الصكوك هو توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التعاون عبر الحدود على إنفاذ قوانين حماية الخصوصية، التي اعتمدها مجلس هذه المنظمة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.[٢٢] والنص الكامل لهذه التوصية موجود في موقع المنظمة على الويب.

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٧.

(22) http://www.oecd.org/dataoecd/43/28/38770483.pdf.

٤٣- وهذه التوصية وضعتها اللجنة المعنية بسياسة المعلومات والحواسيب والاتصالات، التابعة للمنظمة، من خلال فرقتها العاملة المعنية بأمن وخصوصية المعلومات. وترتكز التوصية على المبادئ التوجيهية لحماية حرمة الحياة الخاصة ونقل البيانات الشخصية عبر الحدود (١٩٨٠) الصادرة عن المنظمة.[٢٣] وقد اعتُمدت بقصد توفير إطار جديد للتعاون على إنفاذ قوانين حماية الخصوصية. وكان الباعث على وضع التوصية هو الإدراك بأن ما حصل من التغير في طابع تدفقات البيانات عبر الحدود وفي حجمها قد أدى إلى ازدياد مخاطر اقتحام خصوصية الأفراد وإلى إبراز الحاجة إلى تحسين التعاون بين السلطات المكلفة بتوفر الحماية لهم.

٤٤- ويمثّل الإطار الوارد في مرفق التوصية، والمضَمَّن فيها بالإحالة، التزاما من جانب حكومات الدول الأعضاء في المنظمة بأن تحسّن أطرها الداخلية المتعلقة بإنفاذ قوانين حماية الخصوصية لتمكين سلطاتها على نحو أفضل من التعاون مع السلطات الأجنبية، وكذلك من تبادل المساعدة فيما بينها على إنفاذ قوانين حماية الخصوصية. ووضعت المنظمة استمارتين نموذجيتين لتيسير التعاون على إنفاذ قوانين الخصوصية. الأولى استمارة للمساعدة في إعداد قائمة بجهات الاتصال في كل بلد بغية تنسيق طلبات المساعدة. والثانية استمارة مُعدّة لكي تستخدمها السلطة في طلب المساعدة لكفالة إدراج المعلومات الأساسية في الطلب.

٤٥- ويعتبر انعدام الثقة في خصوصية وأمان المعاملات الإلكترونية وشبكات المعلومات عنصرا يمكن أن يحول دون استفادة الاقتصادات من جميع فوائد التجارة الإلكترونية. ومن ناحية أخرى، قد يكون لنظم الرقابة التي تقيد تدفق المعلومات آثار سلبية على الأعمال التجارية والاقتصادات العالمية. وتنبع المسائل والقيود الجديدة بخصوص حماية البيانات من الشواغل الأمنية على الصعيد الدولي التي أدّت إلى إجراءات تشريعية موجّهة صوب الاحتفاظ بالبيانات. وبتزايد كمية القواعد الدولية تصبح تلك القواعد أشد تغايرا، وليس هذا فحسب، بل تزيد أيضاً من صعوبة امتثال الشركات لها. وبما أن تلك المعايير تتناول مصالح متضاربة فإن تحديد مجال تطبيق تلك الصكوك وكذلك معرفة أي المصالح المحمية ستكون لها الغلبة في حالة معيّنة أخذا يكتسبان أهمية متزايدة.

٤٦- وقد تؤثّر الشواغل المتعلقة بحماية الخصوصية على التجارة الإلكترونية المحلية والدولية بطرائق شتى. وقد يؤثر تضارب المعايير عبر الحدود بدوره في عرض السلع والخدمات، لأن

(23) انظر المبادئ التوجيهية لحماية حرمة الحياة الخاصة ونقل البيانات الشخصية عبر الحدود الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي بدأ العمل بها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، http://www.oecd.org/document/18/0,2340 en_2649_34255_1815186_1_1_1_1,00.html، انظر كذلك، OECD "Privacy Policy Generator" (http://www.oecd.org/document/39/0,2340,en_2649_34255_28863271_1_1_1_1,00.html).

الكيانات التجارية التي تعمل في إطار أقل تطورا أو مفرط في التسامح قد تتمتع بميزة تنافسية غير منصفة، مقارنة بالشركات الملزمة بالامتثال لمتطلبات أكثر صرامة. وفي بعض الحالات، قد يكون إجراء عمليات ضمن إطار قانوني أكثر تساهلاً أمراً مفضلاً لدى الكيانات التجارية المهتمة بحماية نفسها من المسؤولية التي قد تنشأ في النظم الأكثر صرامة. وقد يكون لما ينتج عن ذلك من انعدام الثقة في حماية المعلومات الشخصية أو السرية في الولايات القضائية الأجنبية أثر ضار بالتجارة الدولية.

التعاون عبر الحدود على إنفاذ قوانين الحماية من الرسائل الإلكترونية التطفلية

٤٧- أدّت أيضاً وسائل الاتصال التقنية الجديدة، مثل إرسال الرسائل بالبريد الإلكتروني، إلى تفاقم المشاكل التي تثيرها الإعلانات التجارية غير المرغوب فيها. وكان من أثر تدفق كميات غير معقولة من الرسائل التطفّلية أن لجأت معظم المنظمات الكبيرة إلى استخدام مرشَاحات لحجب الرسائل الإلكترونية الواردة من مصادر مجهولة منعاً لإثقال حواسيبها الخادمة ببيانات غير مرغوب فيها. وهذا ما أنشأ بدوره مشاكل أخرى مثل الفقد غير المقصود لمعلومات ذات أهمية تجارية بسبب وقوعها في صناديق البريد الإلكتروني العازلة بواسطة مرشاحات الحواسيب الخادمة، وعدم ملاحظة ورودها نتيجة ذلك.

٤٨- وقد اعتمد عدد من البلدان صكوكا قانونية لمكافحة الرسائل الإلكترونية التطفّلية. والمشكلة الأولى التي تواجه وضع قوانين لمكافحة الرسائل الإلكترونية التطفّلية هي تعريف الرسائل التجارية المشروعة والرسائل التطفّلية غير المرغوب فيها والتمييز بينهما. وثبت أن إنفاذ تدابير قانونية لمكافحة الرسائل الإلكترونية التطفّلية أمر عويص، بسبب عدد أجهزة الإنفاذ وتنوع سلطاتها، والقيود المفروضة على جمع المعلومات وتقاسمها، إضافة إلى تقديم الأدلة اللازمة، ومحدودية إمكانية الإنفاذ عبر الحدود الوطنية بسبب انعدام الولاية الوطنية على الرسائل الإلكترونية التطفّلية العابرة للحدود والافتقار إلى التدابير المناسبة للإنفاذ عبر الحدود على الصعيد العملي.

٤٩- وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اعتمد مجلس المنظمة توصية بشأن التعاون عبر الحدود على إنفاذ قوانين مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفّلية. واعترف مجلس المنظمة في جملة أمور بأن الرسائل الإلكترونية التطفلية "تقوض ثقة المستهلك" ويمكن أن تيسِّر "انتشار الفيروسات وتستخدم كوسيلة للاحتيال والخداع التقليديين، وكذلك لإثارة مخاطر أخرى متصلة بالإنترنت مثل التصيّد الاحتيالي، وبأن آثارها يمكن أن تنعكس سلبا على نمو الاقتصاد الرقمي، ممّا يسفر عن تكبّد تكاليف اقتصادية واجتماعية هامة". واعترف مجلس المنظمة كذلك بأن

الرسائل الإلكترونية التطفلية تشكّل تحديات فريدة أمام إنفاذ القوانين من حيث إنها "مشكلة دولية فريدة من نوعها ولا سبيل إلى التصدي لها بفعالية إلا من خلال التعاون الدولي".

٥٠- ومن هذا المنطلق أوصى مجلس المنظمة بأن تعمل البلدان الأعضاء في المنظمة على وضع آليات لزيادة كفاءة التعاون بين سلطاتها المعنية بإنفاذ قوانين مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية. وينبغي أن تشمل هذه الآليات، حيثما يكون ذلك مناسبا، إطارا داخليا يتضمن: (أ) قوانين مناسبة للتصدي للرسائل الإلكترونية التطفّلية؛ و(ب) تدابير لكفالة تمتع سلطات إنفاذ قوانين مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفّلية بالصلاحيات اللازمة للحصول على الأدلة الكافية لإجراء التحريات واتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب ضد انتهاكات قوانين مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفّلية التي ترتكب انطلاقا من إقليمها أو تحدث آثارا في إقليمها؛ و(ج) تحسين قدرة سلطات إنفاذ قوانين مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية على اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد مرسلي الرسائل الإلكترونية التطفلية والأفراد المستفيدين أو الشركات المستفيدة من إرسال تلك الرسائل؛ و(د) إجراء استعراض دوري للإطار الداخلي واتخاذ تدابير لكفالة استمرار فعاليته في التعاون عبر الحدود على مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفّلية؛ و(هـ) إيجاد السبل لتحسين جبر الضرر المالي الناجم عن الرسائل الإلكترونية التطفّلية.

٥١- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، أوصى مجلس المنظمة بما يلي: (أ) تزويد سلطات إنفاذ قوانين مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية بآليات لتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطات الأجنبية؛ و(ب) تمكين سلطات إنفاذ قوانين مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفّلية من تقديم المساعدة في مجال التحريات إلى السلطات الأجنبية، وخصوصا فيما يتعلق بالحصول على المعلومات من الأشخاص؛ والحصول على المستندات أو السجلات؛ أو تحديد مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء؛ و(ج) تعيين جهة اتصال تعنى بالتعاون عبر الحدود.

٥٢- وأوصى مجلس المنظمة كذلك بأن تشجع البلدان الأعضاء القطاع الخاص والاقتصادات غير الأعضاء على المشاركة في جهود التعاون الدولي على الإنفاذ؛ والجهود الرامية إلى الحد من حالات عدم صحة المعلومات عن حَمَلة أسماء نطاقات على الإنترنت (domain names)؛ والجهود الرامية إلى زيادة أمن الإنترنت.

٥٣- ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علما بالأعمال التي تضطلع بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال التعاون عبر الحدود على إنفاذ قوانين مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية. وستواصل الأمانة متابعة هذه المسائل، وخصوصا العلاقة بين هدف منع الرسائل التجارية غير المرغوب فيها والاستخدام التجاري المعقول للإعلانات التجارية وغيرها من أشكال الرسائل التجارية العامة في الممارسات التجارية الراسخة.